

## إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

طالبة التبليغ : فايزه الأحمد ابنة أحمد يمثلها المحامي غدير دلول .

المطلوب تبليغه : فاضل علي بن عبد الأمير محمد .

نظراً لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا في الإضبارة رقم اساس /٣٠٣٤/ قرار /١٧٦٢/ لعام ٢٠٢٤ الصادرة عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق تبليغكم القرار التالي :

- ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٦ م والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين بطلقة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين .
- ٢- أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار مالم ينقض .
- ٣- تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولاً واعتبار تاريخ الطلاق هو ٢٠٢٤/١١/٢٨ وأمر الزوجة بالامتناع عن الزواج حتى انقضاء العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية .
- ٤- تأكيد أحقية المدعية لكامل معجل مهرها المقبوض البالغ خمسة ملايين ل.س.
- ٥- إعفاء المدعى عليه من كامل مؤجل المهر البالغ خمسة ملايين ل.س لتنازل الزوجة عنه
- ٦- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة دورية وشهرية للمدعية مبلغاً وقدره مائة ألف ل.س دورياً وشهرياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١٣ تنقلب الى نفقة عدة بتاريخ صدور هذا القرار
- ٧- تثبيت تراجع المدعية عن طلب المصاغ الذهبي والاشياء الجهارية وحفظ حقها في إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بهما .
- ٨- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وألفي ليرة سورية أتعاب قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً وحسب الاصول بتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٧ هجري ٢٠٢٤/١١/٢٨ ميلادي .

القاضي

٢١ كانون الثاني ٢٠٢٥

المساعد

إلى الصحيفة الالكترونية

في وزارة العدل

القاضي

المساعد